

اعلم انما استبحار غير ذي زرع ارض زرعه اي زرع العنبر
قري لذي شجر بالام او بالكاف او بالرف علي انه مستر
والعنبر عروق وهو من عطف الجبل اي حجاز استبحار
ارض سنن لا ارض فللجوز استبحار ارضه لغرض
وتعبير يقضهم له بما اذا كان الزرع يعلم انه يتم في مدة
الحجارة صنفين لان الزرع اذا انقضت مدة الحارة
لم يكن لرب الارض قلمه وعماله كرا ارضه كذا الشجر
كان له ان يامر العارس بفعله كما امر والشجر اذا كانت
فيها عثر فزاد كان بمنزلة الزرع بشرط كس وحاصل
ترايب وحاز كمن يفتي العرف ان اسس الجول على
من مكر او كثر ان بشرط على غيره وعرف محض
ان اللار الحرفية علي الواقف والمملوكة علي المكري
وقوله او مومة عطف علي كس وكذا يقال فيما يور
عني ان يجوز المكري ان بشرط علي المكري بما يحتاج
الار الحام مستل من الموقوف في اصلاح ما روي من نايها
من كرا اي الواجب ونظيرين من كرا واجب لان لم يجب
او منعتي للمكري اي وكذا كجوز المكري ان بشرط
علي المكري ان يطين الار بشرط ان يكون ذلك من
كرا وجب علي المكري بشرط او عرفه تقيين الار
هو طرهما اعينهل الطين علي سطحها وقدرت
المرونة بان يسي مرة او مرتين في السنة لان قال
كلما احتاجت لانه مجبول وكذا كالجوز بشرط ما ذكر
من كرا لم يجب علي المكري لانه سلف وكرا ارض
ويترك للمكري قيمة ما سكني المكري والمكري
قيمة ما روكذا كرا يجوز للاوقع العرف علي شرط

كون

كون ما يحتاج اليه من موقوف تطين من عند المكري
لجباله فقوله من كرا وجب ربح الموقوف والتطين
واي اللول علي المكري يملوكا ان علي المكري بالعرف
واشترط علي المكري بجواز من كرا وجب قلوب جمع
المكري بعد عثره مع المكري ان يفعل ذلك من كرا
وجب مقال للمكري لا تصرف ليس له ذلك
صم اهل ذي الحام او يوزنهم مطافا
لا يجوز للمكري ان بشرط علي المكري حريم
اهله وبعضهم كلما احتجوا الي الحريم لانه
يجوز له الا ان بشرط شيئا معلقا بجوز وكذا
لا يجوز ان بشرط بوزة اهله ذي الحام علي المكري
للجباله وسوا عرف المكري اهل ذي الحام ام لم
يفرضهم وهو المراد بالاطلاق وهو اختلاف اشترط
خيلط حيا له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة
او الحيازيان بخبر له ولعياله ما يحتاجون اليه
في السنة او الثمر او الالموع لان ذلك معروف
عند الناس في حيازيان اذا عرف عيال الرجل وما
يحتاجون اليه قاله مالك او لم يقيين في الارض
نبا وعرض وبعدته اجنروا عرف عطف علي
لم يجبوا المبي انه للجوز ان يستجر الارض علي
ان يفعل فيها ما شئت من نبا وعرض ولم يبي
ذلك حال العثر والحال ان بعدن ذلك اجنروا بعدن
ولا ثم عرفه جباله فقوله او لم يبي بالبع الموقوف
فان عين ما قيمته فيها جاز وكذا كرا ان لم يكن اجنر
فانه جاز ولو لم يبيته كما اذا استاجر الارض